نحو شعره بنفسه كانت الفدية على مكرهه كما لو اكره اخر على حلق
راس محرم ولو امر شخص اخر بحلق شعر محرم نايم او نحوه
ثم مغمى عليه وفيه هذا من زيادتي فدى هذا ان لم يعرف الحالق
الحال او اكره او اعتقد طاعة امره كعجمة ونحوها وهما
من زيادتي والا بان علم الحال وكان مختارا لا يعتقد طاعة
الامر فعليه وتعبيري بالا اعم مما عبر الاصل به كقولي شخص
اخر الشامله لامر محرم لمثله او حلال لمثله او عكسه وعبارة
الاصل امر حلال محرما ولو دخل وقت حلق شعر المحرم فحلقه
اخر لم ياثم واحد منهما شي ولو مات محرم قبل حلقه بعد دخول
وقته لم يجز حلق شعره لانه ياتي يوم القيامة محرما فان
حلق اثم الحالق ولا فدية عليه كمن قطع عضو ميت ويفارق
حلق شعر النايم لانه بصدد ان يعود الى الفهم بخلاف الميت
ولو لبد شعره عند الاحرام ثم مات ولم يمكن ايصال الما
للمحل الذي يجب غسله الا بازالة الشعر ازيل وجوبا فيما
يظهر عند من تركته لانه فعل فعلا اوجب ذلك ولانه
الموافق لاطلاقهم عدم الوجوب لان الميت لا تنفصل جهته
وغيره متعذر ولو داوى المغمى عليه ونحوه بدوا فيه طيب
او حلق راسه فكمسالة ولي الصبي في اللبس وسيجي ولو عذر
في الحلق والقلم بان فعل ذلك ناسيا او جاهلا او لدفع
اذى نحو قمل او جرح او حر او برد او وسخ فلا اثم للعذر
وعليه الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية
ويفارق التمتعات والجماع هنا نحو الطيب بان الحلق والقلم
اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كضمان الاموال ولا فدية
هنا على مجنون او مغمى عليه ونايم وصبي لا يميز وان خالف القاعدة
لان كلا من الناسي والجاهل يعقل فعله بخلاف هؤلاء والمجنون
له نوع تمييز كالصبي المميز فيما يظهر بناء على ان عمده عمد والكلام
الاثم متعاطي مزيل عقله تعديا كالصاحي وكل محرم ابيح له الحلق

تجب

تجب فيه الفدية كذلك الا انثيا بتها لتبرلهر ولبس الخفين
المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة
مامور بهما فخففت فيهما ومنها ما اشار اليه بقولي ولو نبت
شعره بداخل جفنه وتاذى به فقلعه فلا فدية كما لو طال
شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه فقطع المغطى او
انكسر بعض ظفره فقطع المنكسر فقط للعذر وظاهر انه لو قطع
ما لا يتاتى قطع المنكسر الا به جاز وذلك لاحتياجه اليه
لانه لو بقي شيئا من المؤذي لتضرره ولو توقف على جاره فد يتعين
او تعينه والنوع الخامس مما يحرم على المحرم عقد النكاح
فيحرم سام لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الياء في الاول
وضمها في الثاني وكسر الكاف فيهما وكل نكاح كان الولي او
الزوج او الزوجة فيه محرما لا يصح بل لا يصح اذنه لعبده
الحلال في النكاح لانه نوع النكاح لان السيد بمنزلة الولي نعم
انه لو نكح العبد بهذا الاذن كان النكاح بدونه فيأتي فيه احكام
تحميلات السيد يلزمه تخليته لكسب المهر والنفقة اذا كان
العبد جاهلا لوجود صورة الاذن وسوا في عدم صحة النكاح
مع الاحرام كان الاحرام صحيحا او فاسدا واحرام وكيل الزوج
كاحرام الزوج وكذا وكيل الولي وليس للامام ولا للقاضي ان يزوج
بالولاية العامة في حال الاحرام واذا احرم الامام او القاضي
جاز لنوابه التزويج لعموم ولايتهم فخالفوا الوكيل ويكره لمحرم
في الاحرام لجريان خلاف في انها ابتدا والراجح انها استدامة
فلم تمتنع ويكره الخطبة بكسر الخا في الاحرام ايضا لانها تراد
للعقد فاذا كان ممتنعا كره الاشتغال باسبابه ويجوز
كون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين لان الشاهد ليس
بعاقد ولا معقود عليه. والنوع السادس ما يحرم على المحرم
الجماع بقبل فرج سوا كان قبلا ام دبرا من كل حيوان ادمي او
غيره ويحرم مقدماته اي الجماع فيما دون الفرج بشهوة

Copyright © King Saud University